

## 332048 - طلقتها المحكمة بطلبها وزوجها يراودها ويكلمها بكلام مثير أثناء العدة

### السؤال

رفعت دعوى طلاق، وصدر حكم الطلاق من المحكمة، وحاليا أنا في شهور العدة، وزوجي سابقا يريد إرجاعي، أهلي غير موافقين على إرجاعي، وأنا أحبه وأرغب في العودة إليه ولكنني خائفة، وسبب الطلاق أنه والدته قاما بطردي من البيت، وقاموا بيتهم، وطلبا مني أن أعيش في مسكن بالإيجار، فلهذا رفعت دعوى طلاق وصدر الحكم بطلاقي منه منذ شهر، وحاليا زوجي يكلمني عن طريق الشات، ويرغب في إرجاعي مستخدما أسلوب إثارة شهوتي، ويحدث بيننا جماع بالكلام فقط، مع العلم إنني لم أراه منذ وقوع الطلاق، ولم يلمسني كذلك، فهل ما يحدث بيننا من الحديث في الشات حرام؟ وهل أرجع لزوجي وأعصي أهلي، أم أطيع أهلي ولا أعود إليه؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الطلاق الصادر من المحكمة طلاقاً بائناً، بأن أوقع القاضي الطلاق، أو طلق الزوج مقابل تنازلك عن شيء من حقه، ويسمى طلاق الإبراء، فإنك أجنبية عن طليقتك، ولا يجوز أن يكلمك إلا لحاجة، ولا يجوز أن يكلمك بما يثير الشهوة، فضلاً عما ذكرت، ولا يحل ذلك إلا أن يعقد عليك عقداً جديداً مستوفياً للشروط من الولي والشاهدين.

قال الخرشي في "شرح خليل" (4/16): "كل طلاق حكم الحاكم أو نائبه بإنشائه: فإنه يكون بائناً، إلا الطلاق على المُولي والمعسر بالنفقة، فإن الطلاق عليهما رجعي" انتهى.

وحينئذ - إذا كان الذي حصل هو خلع، وليس طلاقاً من الزوج، أو كان القاضي هو الذي أوقع الطلاق عليه - فلا يحل له أن يرجع إليك، إلا بعقد ومهر جديدين.

وإذا كان الطلاق رجعياً، أي أمر القاضي زوجك أن يطلقك طليقة واحدة رجعية، على غير عوض: فلا حرج على الزوج فيما يقوم به، ويجوز أن يرجعك بالكلام بقوله: راجعتك ما دمت في العدة.

وإن كنا لا نعلم أن هذه الصورة تحصل في بلد السائلة، في هذه الأحوال.

وأما الرجوع إلى زوجك: فهذا مرجعه إلى النظر في المصلحة والمفسدة، ورضى وليك، إن كان الطلاق بائناً.

فإن كان رجعياً: فإن الزوج يملك إرجاعك، ولا عبرة برضا أهلك أصلاً، بل يملك أن يرجعك إليه حتى بدون رضاك أنت، ما



دمت في العدة.

والله أعلم.